

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ في شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة استغلال المطارات وأراضي النزول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران المدني ؛

وبناء على ما عرضه وزير النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـرـر :**

( المادة الأولى )

خصص بدون مقابل للهيئة المصرية العامة للطيران المدني الأراضي المملوكة للدولة خاصة بمدينة رأس سدر والبالغ مساحتها ٤٢ كيلو متراً مربعاً والموضحة حدودها وبساتينها بالمذكرة والخريطة المرفقتين ، وذلك لإنشاء مطار رأس سدر .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ١٨ أبريل سنة ٢٠٠٠ م )

## وزارة النقل

### مذكرة إيضاحية

مشروع قرار السيد رئيس الجمهورية

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٠

لتخصيص الأراضي اللازمة لإقامة مطار رأس سدر

في إطار الخطة القومية لإنشاء المطارات الخاصة تم اتخاذ إجراءات طرح مشروع مطار رأس سدر بنظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في مناقصة عالمية بين المستثمرين المحليين والدوليين .

يقع المطار بمدينة رأس سدر ، وإحداثياته كالتالي :

٣٢ شرقا	٤٥	٥٦	٢٩ شمالا	٤٠	١٤.٥ (١)
٣٢ شرقا	٤٩	٥٦	٢٩ شمالا	٣٧	٤٢ (٢)
٣٢ شرقا	٤٦	٣١.٦	٢٩ شمالا	٣٥	٢١ (٣)
٣٢ شرقا	٤٣	٢٢	٢٩ شمالا	٣٧	٥٥ (٤)

بمساحة قدرها ٤٢ كيلو متراً مربعاً .

لذلك فقد أعد مشروع قرار السيد / رئيس الجمهورية المرافق بتخصيص المساحة

المطلوبة لمشروع المطار بالمجان للهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

ويتشرف وزير النقل بعرض مشروع هذا القرار برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره.

وزير النقل

د. / إبراهيم أحمد الدميري